

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

دراسة فقهية قانونية

Force Majeure and its Impact on Contract Obligations: A Legal Jurisprudence Study

د. محمد سعيد بن خليل المجاهد*

Muhamad Said Almujaheed

أ. حسين بن علي بن عبدالله البلوشي**

Hussein bin Ali bin Abdullah Al Balushi

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة آثار القوة القاهرة على التزامات العقد في الفقه والقانون، وبرزت مشكلة البحث أن العقد إذا استوفى أركانه وشروطه المصححة له فإنه يجب أن يفي كل من المتعاقدين بالتزامه فيه، وهذا في الظروف الاختيارية، لكنه قد يطرأ عليه ما يجعل الوفاء بهذه الالتزامات مستحيلاً، كالقوة القاهرة، فكان هذا البحث يعالج مشكلة طرو القوة القاهرة، ومدى تأثيرها على التزامات العقد، وكان سؤال البحث هو: ما أثر القوة القاهرة على التزامات العقد في الفقه، والقانون؟، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع واستقراء ما كتب عن القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد من كتب أهل العلم في الفقه والقانون، وأخذت بالمنهج المقارن المتمثل في المقارنة بين الفقه والقانون للوصول إلى مواطن الاتفاق والافتراق فيما يخص أثر القوة القاهرة على التزامات العقد في الفقه، والقانون، ولعل أهم النتائج البحث يختلف أثر القوة القاهرة على التزامات العقد في الفقه الإسلامي باختلاف طبيعة الواقعة وأحوالها، وظروفها الملائمة، بينما

*أستاذ مشارك، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

**قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

يختلف هذا الأثر في القانون باختلاف النتائج التي تقول إليها، وذلك بحسب نوعية العائق من تنفيذ الالتزامات في العقود المؤقتة والعقود الدائمة.

كلمات مفتاحية: القوة القاهرة - الالتزام - العقد.

ABSTRACT

The research aims to study the effects of force majeure on contract obligations in jurisprudence and law, and the research problem emerged that if the contract fulfills its pillars and conditions corrected for it, then each of the contracting parties must fulfill his obligation in it, and this is in optional circumstances, but it may happen to him that makes the fulfillment of these obligations impossible Like force majeure, this research deals with the problem of force majeure, and the extent of its impact on contract obligations. The research question is: What is the impact of force majeure on contract obligations in jurisprudence and law? And its impact on contract obligations from the books of scholars in jurisprudence and law, and I took the comparative approach represented by comparing jurisprudence and law to reach the points of agreement and divergence with regard to the impact of force majeure on contract obligations in jurisprudence and law, and perhaps the most important research results differ in the impact of force majeure on contract obligations In Islamic jurisprudence, according to the nature of the incident, its conditions, and its circumstances, while this effect differs in law according to the results that lead to it, according to the type of obstacle to the implementation of obligations in temporary contracts and permanent contracts.

Keywords: force majeure - commitment - contract.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيهدف البحث إلى بيان مفهوم القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد في الفقه والقانون، وتدور مشكلته حول بيان أحكام القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد في الفقه والقانون؛ إذ إن العقد إذا استوفى أركانه وشروطه المصححة له وجب أن يفي كل من المتعاقدين بالتزامه فيه، وهذا في الظروف الاختيارية، لكنه قد يطرأ عليه ما يجعل الوفاء مستحيلاً، كالقوة القاهرة، ومن هنا برزت فكرة البحث إذ جاء ليعالج مشكلة طرو القوة القاهرة، ومدى تأثيرها على التزامات العقد، وقد سلطنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

والمنهج المقارن، وجعلناه في تمهيد ومبحثين، نذكر في التمهيد مصطلحات البحث: القوة القاهرة، وماهية الالتزام ومصادره في الفقه والقانون، ثم نعرض في المبحث الأول للقوة القاهرة وأنواعها، وذلك في مطلبين، ويأخذنا المبحث الثاني إلى الحديث عن أثر القوة القاهرة على التزامات العقد في الفقه والقانون، في مطلبين أيضاً.

التمهيد:

إذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره فلنخط القلم في الحديث عن مفهوم القوة القاهرة، والتزامات العقد ومصادره، ثم نختم بتعريف العقد.

أولاً: القوة القاهرة في اللغة والفقه والقانون:

1- لغة:

القوة: القدرة، والشدة، وخلاف الضعف، يقال: قوي الرجل يقوى قوة فهو قوي، والجمع أقوياء، وقوي على الأمر قدر عليه، وليس به قوة أي: قدرة وطاقة⁽¹⁾.

القاهرة: الغالبة؛ اسم فاعل من قولهم: قهر يقهر قهراً فهو قاهر، وهي قاهرة، إذا غلبه وعلاه من فوقه، ويقال: أخذ القوم قهراً أي: كرهاً دون رضاهم⁽²⁾.

فالقوة القاهرة في اللغة: القدرة الغالبة للأمر والآخذة له عن غير رضا واختيار⁽³⁾.

¹ ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج 5، ص 36، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، ص 521 مادة (قوي).

² الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر (٢٠١ م) تهذيب اللغة، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي ج 5، ص 257.

³ بني أحمد، خالد علي سليمان، (2006م)، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، المجلة الأدبية في الدراسات الإسلامية، الأردن، جامعة آل البيت، ص 3.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل الجاهد

2- اصطلاحاً:

في الفقه الإسلامي: ليس لهذا المصطلح وجود في الفقه الإسلامي بهذه التسمية، وإنما يطلق عليها الجائحة أو الآفة السماوية⁽⁴⁾، ولنذكر بعض تعريفات أهل المذاهب الفقهية للجائحة:

عرفها الإباضية: "بأنها ما لا يستطاع دفعه كالبرد والثلج والجليد، والريح، والجيش، والجراد"⁽⁵⁾.

وحدها الحنفية بأنها: "الشدة التي تحتاج المال من سنة أو فتنة"⁽⁶⁾.

وضبطها المالكية بأنها: "كل شيء لا يستطاع دفعه، لو علم به، كالبرد والحر والسموم والثلج والمطر والجراد والفأرة والغبار والنار ونحو ذلك"⁽⁷⁾.

في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها: "كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحر، وعطش ونحوها"⁽⁸⁾.

ولعل التعريف الأشمل للقوة القاهرة تعريف خالد بن أحمد إذ قال: "كل آفة غير متوقعة ولا مقدورة الدفع، تؤثر في محل العقد، فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وفسخه"⁽⁹⁾.

⁽⁴⁾ نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، (1969م)، النعيمي، فاضل شاكر، بغداد، جامعة بغداد، دار الجاحظ، ص: 22.

⁽⁵⁾ أطفيش، محمد بن يوسف، (1407هـ-1986م) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، ج 1، ص 11.

⁽⁶⁾ الغيتاني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، (2000م)، البناية شرح الهداية، ط: 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج 8، ص 155.

⁽⁷⁾ ابن عرفة الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 3، ص 185.

⁽⁸⁾ الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ج 3، ص 484. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د.ت)، كشف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة ج 3، ص 285.

⁽⁹⁾ بني أحمد، خالد علي سليمان، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة (ص: 4).

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

في القانون الوضعي: انقسمت القوانين الوضعية في البلدان العربية حيال القوة القاهرة إلى اتجاهين:

الأول: أشار إلى القوة القاهرة كسبب أجنبي معفي عن المسؤولية، ومن ذلك القانون المصري، والجزائري، والبحريني، فقد نصت المادة (165) من القانون المدني المصري على أن: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة، أو خطأ من المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"⁽¹⁰⁾.

ونصت المادة (127) من القانون المدني الجزائري على أن: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"⁽¹¹⁾.

وعلى النهج ذاته سار القانون المدني البحريني بموجب المادة (165)⁽¹²⁾.

وفي قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29، نصت المادة (339) منه على أن: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"⁽¹³⁾.

¹⁰ المر، محمد عبد الجليل، (2020م) تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء المصري والبحرين، كلية الحقوق، مصر، جامعة الإسكندرية، ص8.
¹¹ ابراهيمي، طارق، (2021م)، مآل تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل اعتبار فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد قوة القاهرة حسب القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص21.

¹² المر، محمد عبد الجليل، تطبيقات نظرية القوة القاهرة في القضاء المصري والبحرين، ص8.

¹³ انظر: وزارة العدل والشؤون القانونية، قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29م.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

وفي هذا الإطار ذهب القضاء العماني إلى عدم اعتبار الحادث المروري قوة القاهرة ولا يترتب عليه تعويض الناقل عن إتلاف البضاعة حتى ولو لم يكن الناقل أو تابعه هو المتسبب فيه.⁽¹⁴⁾

الاتجاه الثاني: عرف القوة القاهرة بتعريف محدد، ومن ذلك قانون الالتزامات والعقود المغربي بموجب المادة (269) التي نصت على أن: " القوة القاهرة: كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية - الفيضانات، والجفاف، والعواصف، والحرائق والجراد - وغارات العدو، وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل الالتزام مستحيلاً".⁽¹⁵⁾

وقد أحسن المشرع المغربي ومن سار على شاكلته في تعريف القوة القاهرة، وهو بذلك يكون قد خالف منهج التقنيات الحديثة المقارنة التي أحجمت عن تعريفه.⁽¹⁶⁾

ثانياً: الالتزام في الفقه والقانون:

¹⁴ الطعن رقم 2016/80، في الجلسة المؤرخة 2016/11/1م.

¹⁵ انظر: قانون الالتزامات والعقود (الفصل 269).

⁽¹⁶⁾ انظر: قانون الالتزامات والعقود (الفصل 269).

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

- في الفقه الإسلامي:

من خلال تتبع الفقهاء لمصطلح الالتزام نجد أنهم تارةً يطلقونه على ما يلزم به الشخص نفسه، بإرادته المنفردة كما في عقد الكفالة والضمان، حيث عرف بأنه "الالتزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب" (17).

وأحياناً يطلقونه على ما ينشأ عن العقد من آثار، كالالتزامات المترتبة على عقد البيع، نحو تسليم المبيع وتسليم

الثمن، (18) ومثل ذلك عقد الإجارة وغيرها من العقود التي تشمل على التزامات مشتركة ومتقابلة.

وأحياناً أخرى يطلقونه على ما ينشأ عن المسؤولية التقصيرية، من ضمانات المتلفات، وأروش الجنایات. (19)

أما الالتزام كمصطلح، فلم يتعرض له الفقهاء قديماً باستثناء الخطاب المالكي في (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، فقد عرف الالتزام بأنه: "إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء، بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام" (20).

¹⁷ ينظر: المبسوط (221/27)، الباب في الشرح الكتاب (ص289)، الشرح الكبير للدريز (329/3)، روضة الطالبين (260/4)، الخطيب الشربيني

الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، 2، ص198. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، ج4، ص363

¹⁸ ينظر: الالتزام العيني، لأبي غنيم (ص492).

¹⁹ ينظر: نظرية الضمان للزحيلي (ص81، 67).

²⁰ الخطاب الرعيي المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، تحرير الكلام في مسائل

الالتزام، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ص68.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

وفي المقابل كثر استعمال مصطلح (الالتزام) عند المعاصرين واعتنوا بإفراد مسائله ببحوث تبين حقيقته، وضوابطه؛ وهذا مصطلح أخذ من القوانين الغربية الوضعية على سبيل الاستعارة، وله عندهم تعريفات عديدة، ومن

هذه التعريفات: الالتزام هو: "إيجاب الإنسان أمرًا على نفسه إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فيلتزمه لأن الشرع ألزمه به"⁽²¹⁾.

- وفي تعريف آخر: "وجوب أمر على الإنسان، وذلك بإيجابه على نفسه، إما باختياره وإرادته، كما في الالتزام بالعقد، سواء كان من جانبين كالإجارة أو من جانب واحد كالوقف، وإما بإيجاب الشارع".⁽²²⁾

ولعل تعريف اللحيان هو الراجح إذ يقول: "إيجاب الشخص على نفسه أمرًا باختياره وإرادته"⁽²³⁾؛ لكونه جامعًا مانعًا.

في القانون الوضعي: لم يتطرق المشرع العُماني - في قانون المعاملات المدنية- إلى تعريف الالتزام صراحة، وكذا باقي التشريعات المقارنة في بعض الدول العربية، مكتفيًا بذكر مصادر الالتزام وفق ما جاء به الباب

²¹ تعريف العلامة أحمد إبراهيم بك، ينظر: العلامة أحمد إبراهيم بك، (1434هـ - 2013 م)، الالتزامات في الشرع الإسلامي، القاهرة، مكتبة الأزهرية للتراث، ص. الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالملوث في الفقه الإسلامي للدكتور المكاشفي طه الكباشي، ص288.

²² هذا التعريف جاء في موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية (23/244)

²³ اللحيان، صالح بن عبدالله، (2015م)، تحرير المصطلحات الدالة على الالتزام عند الفقهاء، الناشر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، جامعة المنوفية، ص142.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

السادس، الكتاب الأول منه بعنوان: "الالتزامات أو الحقوق الشخصية"، الباب الأول منه: "مصادر الالتزام"، الفصل الأول: "العقد". حيث نصت المادة (66) منه على تعريف العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه".⁽²⁴⁾

ولقد ذهب القضاء العماني في تفسيره للعقد: "العقد قانون العاقلين فهو يلزم عاقيه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً والقاضي يطبق نصوصه كما لو كان يطبق قانوناً شرطه عدم مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب".⁽²⁵⁾

في هذا الإطار قضت المحكمة بأن: "العقد شريعة المتعاقدين، تطبيق المحاكم له وجوبي، شرطه عدم مخالفة القانون أو الآداب أو النظام العام"،⁽²⁶⁾.

وعلى نقيض المشرع العماني لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريف للالتزام.⁽²⁷⁾

وكذا المشرع المغربي لم يقدّم بتناول تعريف الالتزام على الرغم من أنه المحور الرئيس الذي تدور في فلكه كامل الأبواب.⁽²⁸⁾

²⁴ انظر: القانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 9 لسنة 2013م، المادة (66) منه.

²⁵ الطعن رقم 2011/1 تجاري عليا، الجلسة المؤرخة 2012/1/25.

²⁶ الطعن رقم 2006/100 تجاري عليا، الجلسة المؤرخة 2006/11/8.

²⁷ انظر: القانون المدني الجزائري، المادة الرابعة والخمسين منه. هكذا وردت في النص العربي.

²⁸ تجدر الإشارة أن قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر بموجب ظهير 9 رمضان 1331 هـ، الموافق 12 غشت 1913م، يقع في 1250 مادة، وهو منقسم إلى كتابين اثنين: الكتاب الأول يتحدث عن الالتزامات بوجه عام، والكتاب الثاني يتحدث عن مختلف العقود المسماة وأشباه العقود التي ترتبط بها. وقد أضيفت إليه مؤخرا المستجدات المدخلة بالقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

وفي المقابل تعرض القانون المدني الفرنسي بصورة عرضية إلى تعريف الالتزام حينما عرف العقد بموجب المادة (1101) التي نصت على أن: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"⁽²⁹⁾.

ونلاحظ انقسام فقهاء القانون حول مفهوم وحقيقة الالتزام بسبب تركيز كل طرف منهم على أحد عنصري تلك العلاقة بين طرفي العقد، حيث يرى بعضهم أن محور حقيقة الالتزام في كونه رابطة شخصية، في حين يرى البعض الآخر أنه قيمة مالية، وهو ما حدا بالفريق الأول إلى اختيار المذهب الشخصي بينما لجأ الفريق الثاني إلى المذهب المادي.⁽³⁰⁾

ومن أبرز تعريفات الالتزام التي يميل إليها الفريق الأول:

- "الالتزام رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن، والآخر مدين، يترتب بمقتضاها على الطرف المدين تجاه الطرف الدائن نقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل".⁽³¹⁾

- "الالتزام رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو المدين " بالقيام بأداء مالي لمصلحة الآخر وهو الدائن".

²⁹ جاك غيستان، (1420 هـ - 2000 م)، المطول في القانون المدني، مراجعة: د. فيصل كلثوم، بيروت تكوين العقد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت تكوين العقد، ترجمة: ط[1]، ص: 19 20.

³⁰ يقصد بالمذهب المادي: هو المذهب الذي يقوم على أساس أن الأمر الجوهري في الالتزام هو محله العنصر المادي، الالتزام عندهم عنصر مالي أكثر منه علاقة شخصية؛ ومن ثم فالالتزام يستقل عن شخص الدائن، وعن المدين، والمهم فيه هو الأداء المالي أي قيمته المالية. انظر: عبد الوود يحيى، (د.ت) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة، ص8.

³¹ المرجع السابق 1/ 7.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

والرابطة القانونية من ناحية الدائن: تسمى الحق الشخصي أو حق الدائنية؛ لأن للدائن الحق في مطالبة المدين بما يقع على عاتقه من أداء.

وأما من ناحية المدين: فتسمى التزاماً أو واجباً شخصياً؛ وذلك لأن المدين يقع عليه عبء الوفاء بالأداء الذي التزم به تجاه الدائن.⁽³²⁾

في مقابل تعريفات الالتزام التي يميل إليها الفريق الثاني، فقد عرفه الأستاذ السنهوري بقوله⁽³³⁾: "الالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني، أو بالقيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل. وهذا التعريف يبرز تطور مفهوم الالتزام؛ حيث أصبح له اتجاهان أحدهما مادي، والثاني شخصي، وتحليل التعريف الأخير نجد أن الالتزام في القانون يحكمه مذهبان⁽³⁴⁾، شخصي ومادي.

³² خالد السيد محمد عبد المجيد، (1438هـ)، مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي في الأنظمة السعودية، دار الكتاب الجامعي.

³³ السنهوري: [1312، 1391 هـ = 1895، 1971 م] هو عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء القانون المدني في عصره، مصري، دكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة 1926 م، شغل عدة مناصب سياسية وعلمية، وضع عدة قوانين مدنية لبلدان عربية كثيرة، من كتبه: أصول القانون ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، والوسيط في شرح القانون المدني المص ربي الجديد وغيرها. (انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 5) ³⁴ يقصد بالمذهب المادي: هو المذهب الذي يقوم على أساس أن الأمر الجوهري في الالتزام هو محله العنصر المادي، الالتزام عندهم عنصر مالي أكثر منه علاقة شخصية؛ ومن ثم فالالتزام يستقل عن شخص الدائن، وعن المدين، والمهم فيه هو الأداء المالي أي قيمته المالية. انظر: عبد الوود يحيى، (د.ت) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة، ص 8.

يقصد بالمذهب الشخصي: العنصر الجوهري في الالتزام هو الرابطة الشخصية التي تربط الملتزم بصاحب الحق، فالالتزام بالدرجة الأولى هو رابطة بين شخصين

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

ولعل الراجح في الالتزام أنه: "واجب قانوني، يقع على عاتق شخص يسمى المدين، يلتزم بمقتضاه أن يقوم بأداء مالي لمصلحة شخص آخر يسمى الدائن"⁽³⁵⁾؛ لكونه جامعاً مانعاً؛ ولأنه جمع كل مفردات الموضوع، ومنع غيرها من الدخول فيها.

ثالثاً: العقد في اللغة والفقه والقانون:

يقصد بالعقد في اللغة: الربط، والشد، والضمان، والعهد⁽³⁶⁾.

وعلى ذلك يكون العقد في اللغة: كل ما يفيد الالتزام بشيء عملاً كان أو تركاً من جانب واحد أو من جانبين لما في كل ذلك من معنى الربط والتوثيق.⁽³⁷⁾

وأما في اصطلاح الفقهاء: فيدور العقد حول معنيين:⁽³⁸⁾

أحدهما: عام يشمل ما كان الالتزام فيه من جانبين كالبيع والإجارة والزواج، أو ما يتم الالتزام فيه بإرادة واحدة من غير توقف على شيء آخر كالطلاق المجرد عن المال، والعزل من التوكيل، واليمين، والتوقف.

ثانيهما: خاص وهو الالتزام الصادر من طرفين متقابلين، أو ما يتم به الالتزام من كلام وغيره، مما يقوم مقامه من إشارة أو كتابة أو نحوها صادراً من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي، أما الالتزامات

³⁵ بنداري، محمد إبراهيم، (2020م)، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، دار الأجيال، ص7.

³⁶ مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (28/91).

³⁷ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، (١٤٣٢ هـ)، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: ص45.

³⁸ عبد المجيد محمود مطلوب، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ص79 وما بعدها.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

التي تصدر من طرف واحد كالطلاق المجرد عن المال والوقف والإبراء فلا تسمى عقداً، بل تصرفاً أو التزاماً، وهذا المعنى هو الشائع المشهور الذي إذا أطلقت كلمة العقد تبادر إلى الفهم.

ومن التعاريف الواردة في هذا المعنى، وهو الأكثر دوراناً في السنة الفقهاء:

عرفه من الحنفية الكمال بن الهمام إذ قال هو "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامها"⁽³⁹⁾.

وفي تعريف للمالكية: بأنه "التصرف الصادر بين الطرفين بالإيجاب والقبول، مع توفر الالتزام فيه من قبل كل واحد منها نحو الآخر"⁽⁴⁰⁾.

في حين عرفه الشافعية: بأنه "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي"⁽⁴¹⁾.

وذهب الحنابلة إلى أنها: "المعاملة التي يلتزمها الطرفان برابط الإيجاب والقبول"⁽⁴²⁾.

ولا ترجيح بين هذه التعريفات؛ إذ المعنى متقارب.

³⁹ ابن همام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (١٣٨٩ هـ — ١٩٧٠ م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ج3، ص187.

⁴⁰ الرصاص التونسي المالكي، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، (المتنوى: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة للرصاص، ط1، 135هـ - ج1 - ص226.

⁴¹ الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن نادر، (145هـ - 1985م)، المتنور في القواعد الفقهية - وزارة الأوقاف الكويتية - ط2، ج2، ص397.

⁴² النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (1397هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج4 - ص331.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

المبحث الأول: القوة القاهرة وأنواعها:

تتنوع القوة القاهرة، سواءً أكانت في الفقه الإسلامي أم القانون، مع وجود فارق في عدم الاستدلال على استخدام الفقه الإسلامي لمصطلح القوة القاهرة، حيث درج على استخدام مصطلح الجوائح بدلاً عن القوة القاهرة ولذا سنتناول أنواع الجوائح في الفقه الإسلامي في المطلب الأول، في حين نستعرض أنواع القوة القاهرة في القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الجوائح في الفقه:

أولاً: ما لا صنع للآدمي فيه (وهي الآفات السماوية) :⁽⁴³⁾

ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لما لا صنع للآدمي فيه من الآفات السماوية، وقد عدوا منها ما يقارب العشرين⁽⁴⁴⁾ كالنار، والريح (وهي السموم)، والثلج، والغرق بالسيل، والبرد، والطير الغالب، والمطر المضر، والدود، والقحط، والعفن، والجراد، والجليد، والغبار المفسد، والعفاء (وهو يبس الثمرة مع تغير لونها)،⁽⁴⁵⁾ والعطش، والصاعقة، والفأر،⁽⁴⁶⁾ وغيرها من الآفات السماوية.

⁴³ معنى الآفات السماوية فهي: الآفات التي لا صنع للآدمي فيها، ولا اختيار، ولا كسب، فهي آفات سماوية أي منسوبة إلى السماء، إشارة إلى أنها من فعل من رفع السماء، أو أنه لا يقدر عليها إلا من رفع السماء، وهو الله سبحانه وتعالى. (انظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد، (١٣١٧ هـ) شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة، ج5، ص193).

⁴⁴ المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامية، ص169.

⁴⁵ مواهب الجليل 507/4، وانظر الكافي 2

⁴⁶ انظر الشرح الصغير 88/2، والتفريع 152/2

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

ثانيًا: ما كان من صنع الآدمي:

ينقسم ما كان من صنع الآدمي إلى قسمين:

أ- ما كان من صنع الآدمي ولا يمكن تضمينه: قد يحصل تلف الثمار ونحوها بسبب صنع الآدمي بحيث لا يمكن تضمينه، وذلك كصنع الجيوش التي لا يمكن دفعها، واللصوص الذين لا يعرفون ولا يمكن تضمينهم أيضًا، فإذا حصل ذلك منهم فقد اختلف الفقهاء في اعتبار ذلك جائحة على قولين:

القول الأول: إن صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه يعتبر جائحة من الجوائح، ولم نقف على قول للإباضية، وكذلك الحنفية؛ حسب اطلاعنا، وهو قول أكثر المالكية⁽⁴⁷⁾، وقول للشافعية⁽⁴⁸⁾، ووجه عند الحنابلة⁽⁴⁹⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1 - إن صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه يعتبر جائحة قياسًا على الآفات السماوية المتفق على كونها جائحة، والجامع بينها عدم إمكان الضمان في كل⁽⁵⁰⁾.

⁴⁷ المدونة 21/4، وحاشية الدسوقي 85/3، والقول الواضح 112 - 113.

⁴⁸ يقول الشافعي في الأم 59/3 (والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الأدميين) وهذا يشعر بأنه يرى أن فعل الأدمي يعتبر جائحة مطلقًا سواء أمكن تسمينه أم لم يمكن تضمينه وقال في موضع آخر 58/3: (وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي) وهذا يشعر بأنه يرى أن الجائحة إنما هي في الأمور السماوية ومن فعل الآدمي.

⁴⁹ الإنصاف 78/5.

⁵⁰ التاج والإكليل 507/4، وبداية المجتهد 223/2، ومجموع الفتاوى 278/30، ونيل الأوطار 200/5.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

٢ - إن المأخذ في اعتبار الجوائح هو إمكان الضمان، فما أمكن تضمينه لا يعتبر جائحة، لأنه يمكن الرجوع ببذله، وأما ما لم يمكن تضمينه فيعتبر جائحة لأنه لا يمكن الرجوع ببذله.⁽⁵¹⁾

القول الثاني: إن صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه لا يعتبر جائحة من الجوائح، ولم نقف أيضاً على قول للإباضية، وكذلك الحنفية حسب اطلاعنا، وهو قول بعض المالكية⁽⁵²⁾، وقول للشافعية⁽⁵³⁾، ووجه عند الحنابلة.⁽⁵⁴⁾

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل وما تزهي؟ قال: "تحمّر" فقال رسول الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"⁽⁵⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن المنع إنما يكون من الله عز وجل، ولذلك لا يعتبر صنع الآدمي جائحة؛ لأن الجائحة إنما تكون فيما لا صنع للآدمي فيه، وهي الأمور السماوية⁽⁵⁶⁾.

⁵¹القوانين 288، ومواهب الجليل 507/4، والمغني 87/4، ومجموع الفتاوى 30، 278.

⁵²منهم مطرف وابن الماجشون وغيرهما، المنتقى 232/4، والذخيرة 212/5، ومواهب الجليل 507/2.

⁵³الأم 58/3.

⁵⁴المبدع 4/173، الإنصاف 87/5، ومجموع الفتاوى 171/30.

⁵⁵حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه 12/2 في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم

الحديث 2198، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج 3، ص 1190 في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح رقم الحديث: 1555.

⁵⁶بداية المجتهد 223/2، نيل الأوطار 200/5.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

والذي يترجح في هذه المسألة هو أن صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه يعتبر جائحة من الجوائح، وذلك لما يلي:

1 - أن قياس صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه على الآفات السماوية قياس صحيح معتبر لوجود العلة الجامعة، وهي عدم القدرة على دفع تلك المصيبة، وعدم إمكان الضمان⁽⁵⁷⁾.

٢ - استدلال أصحاب القول الثاني بحديث «أرأيت إذا منع الله الثمرة⁽⁵⁸⁾» يرد عليه بأن يقال: ليس هذا الحديث للحصر، فكما أن ما كان من فعل الله تعالى كالأموال السماوية جائحة، فكذلك صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه جائحة.

3 - التعليل بأنه ليس جائحة لأنه من صنع الآدمي لا يستقيم؛ إذ المدار على إمكانية الضمان، فمادام أن صنع الآدمي لا يمكن تضمينه فيكون عندئذ جائحة.

2- ما كان من صنع الآدمي ويمكن تضمينه:

قد يتلف الثمرة ونحوها آدمي ويمكن تضمينه بهذا التلف، فهل يعتبر ذلك جائحة أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

⁵⁷ مجموع الفتاوى 278/30، وحاشية الروض المربع 4/556.

⁵⁸ تقدم تخرجه في الصفحة السابقة.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

القول الأول: أن ما يحدثه الآدمي ويمكن تضمينه لا يعد من الجوائح، ولم نقف على قول للإباضية، وكذلك الحنفية حسب اطلاعنا، وهو قول المالكية في المشهور⁽⁵⁹⁾، وأكثر الشافعية⁽⁶⁰⁾، ومذهب الحنابلة⁽⁶¹⁾. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 - إن صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه يمكن التحصن منه، ويقدر على التحفظ والتخلص منه، وهو

مما

يستطاع دفعه لو علم به، وما يستطاع دفعه لا يكون جائحة⁽⁶²⁾.

٢ - إن صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه إذا نتج عنه تلف فإنه يمكن الرجوع ببدله، بخلاف ما يتلف بالجائحة حيث لا يمكن الرجوع ببدله⁽⁶³⁾.

القول الثاني : أن ما يحدثه الآدمي مما يمكن تضمينه يعتبر جائحة، ولم نقف على قول للإباضية، وكذلك الحنفية حسب اطلاعنا، وهو قول بعض المالكية⁽⁶⁴⁾، وقول للشافعية⁽⁶⁵⁾، ووجه عند الحنابلة⁽⁶⁶⁾.

⁵⁹ حاشية الدسوقي 185/3، والقول الواضح 110-11، والمدونة 21/4.

⁶⁰ مغني المحتاج 92/3.

⁶¹ الإنصاف 78/5.

⁶² المنتقى 233/4، والمقدمات 545/2، وكفاية الطالب الرياني 172/2.

⁶³ المغني 87/4، والمبدع 173/4.

⁶⁴ وهو قول ابن القاسم في المدونة 21/4، وانظر القول الواضح 110-111، والمقدمات 545/2.

⁶⁵ الأم 59/3، روضة الطالبين 220/3، ومغني المحتاج 92/2.

⁶⁶ الإنصاف 87/5، والمبدع 171/4.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 - إن صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه هو فعل لا يقدر على دفعه، كالجراد فيكون جائحة؛ لأنه من المقرر أن كل ما لا يقدر على دفعه فهو جائحة.⁽⁶⁷⁾

٢ - إنه لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما على البائع في الثمرة من حق التوفية، فإذا تلفت بفعل آدمي، وجب الضمان على البائع، ووضعت الجائحة عن المشتري⁽⁶⁸⁾.

ويظهر لنا أن الراجح هو القول بعدم اعتبار صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه من الجوائح وذلك لما يلي:

1 - أن القاعدة العامة في الجوائح أن كل ما لا يقدر على دفعه أو الاحتراس منه فهو جائحة، وصنع الآدمي الذي يمكن تضمينه ليس من هذا القبيل، فيمكن الاحتراس منه، ويستطاع دفعه، وهو أمر مستطاع ومقدور عليه.⁽⁶⁹⁾

2- أن المأخذ هنا هو إمكان الضمان، فما أمكن تضمينه لا يعد جائحة، وما لا يمكن تضمينه فهو جائحة، وصنع الآدمي الذي يمكن تضمينه لا يعد جائحة لإمكان الضمان حيث يرجع بالبدل أو القيمة في حالة التلف.⁽⁷⁰⁾

⁶⁷ المقدمات 540/2، والتاج والإكليل 507/4.

⁶⁸ المنتقى 233/4.

⁶⁹ القول الواضح 110-11، وإعلام الموقعين 358/1.

⁷⁰ مجموع الفتاوى 278/30.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

المطلب الثاني: أنواع القوة القاهرة في القانون:

تجدر الإشارة إلى أن القانون العماني عرّف القوة القاهرة⁽⁷¹⁾، ولكنه لم يحدد حالاتها، ومن ثم ترك أمر تحديدها إلى سلطة القاضي التقديرية.

بينما ذكر الأستاذ السنهوري⁽⁷²⁾ تصنيف حوادث القوة القاهرة إلى نوعين من حيث أصل الحادث نفسه، أو من حيث موضوع الالتزام، وتفصيلها وفق الآتي:

النوع الأول: القوة القاهرة من حيث أصل الحادث:

تنشأ القوة القاهرة إما عن فعل الطبيعة: كالزلازل، والصواعق، والفيضانات، والثلوج، والأوبئة، والأمراض الجائحة، أو عن فعل الإنسان: كالإضرابات، والثورات، وفي الحالة الأخيرة لا فرق بين مصدر الفعل الذي يمكن أن يكون العنف كواقعة مادية، كثورة شعبية أو سرقة مسلحة أو باستخدام العنف، أو عن طريق عمل قانوني كأن تقوم الدولة بنزع ملكية عقار من مالكه عن طريق قرارات نزع الملكية أو المصادرة أو أمر السلطة، وتسمى القوة القاهرة في مثل هذه الحالات بـ (فعل الأمير).⁽⁷³⁾

⁷¹ عرف المشرع العماني نظرية القوة القاهرة: في المادة (172)، والمادة (334) (انظر: قانون المعاملات المدنية العماني 2013/29م).

⁷² طه، زهران، آثار كورونا على شريعة المتعاقدين ص89.

⁷³ نظرية فعل الأمير: بصفة عامة هي أعمال وإجراءات السلطات العامة في الدولة التي يكون من شأنها زيادة الأعباء المتعاقد عليها في تنفيذه لالتزاماته العقدية. (انظر: مبادئ محمد رفعت عبد الوهاب، (2005م)، أحكام القانون الإداري، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، ص543-544).

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

النوع الثاني: القوة القاهرة من حيث موضوع الالتزام :

ينحصر عملياً تطبيق القوة القاهرة في مجال الالتزام بعمل، وفي مجال الالتزام بالامتناع عن عمل، والالتزام بإعطاء شيء معين بالذات. أما في الالتزام بإعطاء شيء معين بالنوع؛ فيندر تطبيق القوة القاهرة عليه؛ وذلك لأن الأشياء المعينة بنوعها لا تهلك من حيث المبدأ، فالمدين بتسليم كمية من السكر لا تبرأ ذمته إذا هلك كل ما لديه من سكر؛ لأن باستطاعته تدير الكمية التي التزم بتسليمها من السوق الداخلي أو الخارجي.

ونرى مما سبق الآتي:

1. القوة القاهرة في القانون ترادف مصطلح الجوائح في الفقه الإسلامي.
2. الجوائح تنقسم إلى ما لا صنع للآدمي فيه، أو ما يعرف بالآفات السماوية، وإلى ما للآدمي فيه صنع وتدخل.
3. القوة القاهرة تنقسم إلى قوة القاهرة من حيث أصل الحادث، وقوة القاهرة من حيث موضوع الالتزام.

المبحث الثاني: أثر القوة القاهرة على التزامات العقد في الفقه والقانون

المطلب الأول: الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

مما لا ريب فيه أن كلاً من القوة القاهرة والظروف الطارئة يتقاطعان في كثير من الحالات، لدرجة يصعب التفريق بينهما، نظراً للقاسم المشترك في أوجه التشابه، والذي يبرز في السمات والخصائص، مع التسليم إلى وجود بعض التباين بينهما من حيث الأثر المترتب عليهما.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

وفي هذا الإطار ذهب المشرع العماني في بيانه لنظرية القوة القاهرة في المادة (172)⁽⁷⁴⁾، والمادة (334)⁽⁷⁵⁾

من قانون المعاملات المدنية إلى بيان وجه الاختلاف الكامن في استحالة التنفيذ، على خلاف الظروف الطارئة التي تؤدي إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً.

ويمكن إجمال أوجه الشبه والاختلاف بين النظريتين في الآتي:

أولاً: أوجه الشبه:

1. وحدة المنشأ والأصل: إن الحادث الذي يتسبب في خلق الظروف الطارئة قد يكون نفسه المتسبب في خلق الظروف القاهرة؛ إذ إن قيام الحرب أو حدوث الزلازل أو وقوع إضراب العمال قد ينتج عنه أن يصبح الالتزام مرهقاً أو مستحيلاً استحالة مطلقة⁽⁷⁶⁾، وهذا الأمر يتفق فيه القانون مع الفقه الإسلامي، حيث يتضح ذلك من كلام الفقهاء أن الجوائح والأعذار وموجبات الانفساخ هي الحر والبرد و المطر والحرب والزلازل ونحوها.⁽⁷⁷⁾

2. تماثل الشروط: أي: أن شروط النظريتين تكاد تتماثل؛ إذ يشترط في الحادث أن يكون مما لا يمكن توقعه، وغير ممكن دفعه، وتجنب نتائجه، وتحققهما في الحدوث عبر الطرق المفاجئة.⁽⁷⁸⁾

⁷⁴ المادة (172): " في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه" (انظر: قانون المعاملات المدنية العماني 2013/29م).

⁷⁵ المادة (334): " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لا يد له فيه" (انظر: قانون المعاملات المدنية العماني 2013/29م).

⁷⁶ عبد نور، صفاء (2005)، القوة القاهرة وأثرها على عقود التجارة الدولية، كلية القانون، جامعة الموصل، ص45.

⁷⁷ النووي، (د.ت)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ج3، ص240.

⁷⁸ نفسه: ص45.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

3. تنفيذ الالتزام: تشترك النظريتان في كون أثرهما ينصب على مرحلة تنفيذ الالتزام، أي: أن وقوعهما يكون في الفترة اللاحقة على إبرام العقد⁽⁷⁹⁾، ويؤكد هذا ما ذكره الفقهاء في مدوناتهم من أن الانفساخ إنما يكون بعد تمام الانعقاد الصحيح بسبب طارئ يمتنع معه بقاء العقد بعد وجوده، كهلاك المبيع عند البيع بعد العقد وقبل التسليم؛ إذ يعتبر الهلاك هنا حادث يتعذر معه تنفيذ العقد فيفسخ العقد.⁽⁸⁰⁾

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

وبالرغم من التشابه بين النظريتين إلا أن هناك ثمة اختلافات بينهما يمكن إجمالها في الآتي:

1. شرط العمومية: يشترط في الظرف الطارئ أن يصيب مجموعة من الناس، ويغطي مساحة

إقليمية واسعة،

وليس قاصرًا على المدين وحده⁽⁸¹⁾، بينما يكتفى في القوة القاهرة وقوع حوادث فردية خاصة لا يتعدى أثرها المدين نفسه كإضراب عمال المصانع مثلاً.⁽⁸²⁾

2. تطبيق النظرية: يقتصر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على المسؤولية العقدية⁽⁸³⁾ فقط بخلاف

القوة القاهرة

⁷⁹ عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم، (1979 م)، المسؤولية المدنية - والتقصيرية والعقدية، دار المعارف، ص 179.

⁸⁰ الزرقا، مصطفى، (1997)، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، ج 1، ص 454-455.

⁸¹ ناجي، غازي عبد الرحمن، (1986 م)، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، بغداد، مركز البحوث القانونية، ص 78.

⁸² نفسه، ص 78.

⁸³ المادة (168) والمادة (211) القانون المدني العراقي. والفزاري، حسين، (1998 م)، أثر الظروف نظرية الطارئة، ص 544، أبو السعود، رمضان محمد

(1998 م)، أحكام الالتزام، مصر، دار المطبوعات، ص 54.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

التي يمكن تطبيق أحكامها على المسؤوليتين العقدية والتقصيرية⁽⁸⁴⁾ معاً⁽⁸⁵⁾.

3. درجة التأثير: تختلف النظريتان من حيث درجة تأثير كل منهما على تنفيذ العقد، فأهم ما

يميز الظروف

الطارئ أنه يجعل تنفيذ العقد مرهقاً، في حين يؤدي حدوث القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ الالتزام بصورة مطلقة.

4. سلطة المحكمة: يقتصر دور القاضي في حالة الظروف الطارئة على رد الالتزام المرهق إلى الحد

المعقول،

بينما يتسع دور المحكمة عند تطبيق أحكام القوة القاهرة؛ إذ إن عليها أولاً التعرف على نوع القوة القاهرة من خلال مجمل الوقائع، والأحداث والظروف المحيطة بالعقد، ومن ثم الحكم بوقف العقد إذا كانت القوة القاهرة مؤقتة، أما إذا كانت القوة القاهرة دائمة فيتوجب حينئذ فسخ العقد وإنهاء الرابطة العقدية.⁽⁸⁶⁾⁽⁸⁷⁾

5. أحكام النظام العام: تختلف نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة بأن أحكامها من النظام

العام

⁸⁴ المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

المسؤولية العقدية: تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات.

والمسؤولية التقصيرية: تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير بعدم الإضرار بالغير. فالدائن والمدين في المسؤولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسؤولية، أما في المسؤولية التقصيرية قبل أن تتحقق فقد كان المدين أجنبياً عن الدائن ولا تربطهما ثمة علاقة. (انظر: موسوعة المستشار في شرح قانون المعاملات العماني 2013/92)

⁸⁵ غانم، إسماعيل، (1966 م)، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام -، مصر، مكتبة عبدالله وهب، ص 317-318.

⁸⁶ الرابطة العقدية: هي الرابطة التي تربط بين المتعاقدين. (انظر: السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 3، ص)

⁸⁷ الأسدي، محمد صبري عبد الأمير، (2020 م) القوة القاهرة وأثرها في المسؤولية العقدية دراسة المقارنة، القاهرة، مصر، دار مصر للنشر والتوزيع، ص 29.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

ومن ثم لا يجوز مخالفتها، والخروج عنها، في حين أن أحكام نظرية القوة القاهرة ليست من النظام العام⁽⁸⁸⁾، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية من منع اشتراط عدم الجائحة في العقد، وعللوا ذلك بأن اشتراط عدم الجائحة يخالف مقتضى العقد⁽⁸⁹⁾

6. عبء الإرهاق: ينتقل عبء الإرهاق على عاتق المتعاقدين، وبذلك تكون التبعة في الظرف

الطارئ

مقسمة بين الطرفين، أما تبعة القوة القاهرة فتنتقل من المدين إلى الدائن وحده بحيث يقضي الالتزام بسبب القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.⁽⁹⁰⁾

وحاصل القول أن كلاً من القوة القاهرة، والظروف الطارئة تتفقان في وحدة الأصل والمنشأ، وتمثل

الشروط، والحدوث في فترة ما بعد إبرام الالتزام، ويختلفان من حيث العمومية، ودرجة التأثير، وسلطة المحكمة، ومجال التطبيق، وعبء الإرهاق.

المطلب الثاني: أثر القوة القاهرة على التزامات العقد وتطبيقاتها

الفرع الأول: شروط تطبيق القوة القاهرة:

للقوة القاهرة ثلاثة شروط لا بد من توفرها لسقوط الالتزام التعاقدي، هي:⁽⁹¹⁾

⁸⁸ الفقرة (2) من المادة (146) مدني عراقي.

⁸⁹ القرائي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، ج5، ص216.

⁹⁰ العربي، إسماعيل، (1947)، نظرية الحوادث الطارئة في القانون المدني، بغداد، ص17.

⁹¹ طه، زهران، آثار كورونا على شريعة المتعاقدين ص90.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

1. عدم إمكانية توقع الحادث: يعتبر شرط عدم التوقع من الشروط الموضوعية التي تتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقاً؛ فلا يكفي فيه أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وإنما أيضاً يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذراً. ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحادث متوقعاً أو يمكن للشخص الحريص توقعه، فإنه لا يعني من المسؤولية، ومثال ذلك سقوط الثلوج في فصل الشتاء في مدينة كموسكو، فهو أمر متوقع ومن ثم لا يعد قوة القاهرة.

ويختلف الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه عدم إمكانية التوقع تبعاً لنوع المسؤولية، ففي المسؤولية العقدية يجب توافر عدم إمكان التوقع لحظة وقوع الحادث، حيث يستلزم انعقاد المسؤولية العقدية وجوب عدم إمكانية توقع الحادث لحظة انعقاد العقد، وذلك على خلاف المسؤولية التقصيرية التي تستوجب عدم إمكانية التوقع لحظة وقوع الحادث.

2. استحالة دفع الحادث: لا يكفي لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب بالإضافة إلى

ذلك استحالة دفعه، ومعنى ذلك أن الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالته مطلقاً، فإذا كان باستطاعة المدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعني هذا الحادث المدين من المسؤولية، حتى لو كان غير ممكن التوقع. ولا فرق هنا بين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام عادية، كوقوع الزلازل والبراكين، وبين أن تكون الاستحالة معنوية، كما في حالة التزام الشخص بالقيام بعمل معين في يوم محدد، وأخل بذلك

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

نتيجة وفاة والده، ومن ثم يعفي من المسؤولية إذا كانت غير ممكنة التوقع أيضاً، وهذا الشرط هو تطبيق للقاعدة القائلة: «لا التزام بمحال».

ومن التطبيقات العملية لحالات الحوادث التي يجتمع فيها الشرطان الأول والثاني: حالة وقوع الحرب، حيث تعد من الحالات التي ينجم عنها تطبيق قوة القاهرة نتيجة لما يترتب عنها من أحداث مادية وأزمات اقتصادية ما دامت مستحيلة الدفع غير متوقعة الحدوث، وتكمن الاستحالة في هذه الحالة ليس في الحرب في ذاتها، وإنما في النتائج التي آلت إليها من مخلفات تتمثل في وقوع الاضطرابات وانعدام الأمن العام.

كما يعد من التطبيقات العملية في هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية: صدور قرار واجب التنفيذ، وصدور تشريع، ووقوع الزلازل، والحرائق، والغرق، وهبوب رياح عاصفة، وهي بطبيعة الحال حالات تتوافر فيها شرطا استحالة التوقع والدفع.

3. أن يكون الحادث خارجياً: (92) ويتمثل هذا الشرط في عدم وقوع الخطأ من قبل المدين، فإذا

تسبب المدين في وقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، فلا يعد الحادث قوة القاهرة، حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان؛ ومن ثم فلا يعفي من المسؤولية، وكذلك إذا كان الحادث داخلياً بالنسبة للشيء.

ومن التطبيقات على هذا الشرط حوادث السيارات، حيث لا يعد تلف جهاز الفرامل أو جهاز القيادة أو انفجار أحد إطارات السيارة بسبب قدمه أو سوء حالته حادثاً خارجياً.

⁹² عبدالله، هوزان عبد المحسن، (2021م)، مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 43، شوال - ذوالقعدة 1442هـ/2021م.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

ونستنتج مما سبق ما يأتي:

1- تتفق القوة القاهرة، والظروف الطارئة في وحدة الأصل والمنشأ، وتماثل الشروط، والحدوث في فترة ما بعد إبرام الالتزام، ويختلفان من حيث العمومية، ودرجة التأثير، وسلطة المحكمة، ومجال التطبيق، وعبء الإرهاق.

2 - لا يكفي لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب بالإضافة إلى ذلك استحالة دفعه،

ويلاحظ من تطبيقات القوة القاهرة تحت ما يسمى الانفساخ أنها تشترط عدم توقع الآفة، وعدم إمكانية توقعه والاحتراز منه؛ للتمييز بين ما كان بسبب المدين أو بسبب غيره؛ لأن ما كان بسبب المدين يمكن الاحتراز منه، أما ما كان بسبب من غيره لا يمكن دفعه ولا توقعه فإنه لا يمكن الاحتراز منه أو مقاومته، لذا فقد جعل الفقهاء الهلاك في ضمان المدين إن كان الظرف والقوة القاهرة قد نتجا بسبب من المدين أو بفعل منه لكونه متعدياً ومقصراً.⁽⁹³⁾

3 - لا بد أن يكون الحادث في القوة القاهرة خارجياً عن إرادة المدين، فلا يتسبب في حدوثه ولا يسبقه

أو يقترب به خطأ المدين ولا ينجم عن إهماله أو تقصيره.

⁹³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص197. ابن قدامه، المغني، ج، ص233، ابن رشد محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص192.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

الفرع الثاني: أثر القوة القاهرة على التزامات العقد وتطبيقاتها

تختلف الآثار الناجمة عن القوة القاهرة باختلاف النتائج التي تؤول إليها، وذلك بحسب نوعية العائق من تنفيذ الالتزامات في العقود المؤقتة والعقود الدائمة، ومن أجل تحديد التعويض في هاتين الحالتين سيكون للقوة القاهرة آثار في إعفاء المدين من المسؤولية العقدية.

وسوف نستعرض هذه الآثار، مقرونة بما يترتب عليها من آثار في القانون، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأثر الدائم للقوة القاهرة:

قام المشرع العماني ببيان تحديد قواعد الالتزام التعاقدي حال حصول القوة القاهرة بموجب الفقرتين (1) و (2) من المادة (172) من قانون المعاملات المدنية والتي جاء فيها: ⁽⁹⁴⁾

1. "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه."

2. "إذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء الذي استحال تنفيذه، وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط إعدار المدين"

ووفقاً للفقرة (1.172) من قانون المعاملات المدنية إذا كانت القوة القاهرة، أي الظروف

الاستثنائية تجعل من تنفيذ العقد مستحيلًا فإن هذا العقد ينفسخ تلقائياً، فعلى سبيل المثال لو كان العقد

⁹⁴ انظر: قانون المعاملات المدنية العماني 2013/29، الجريدة الرسمية العدد (1012).

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

يتعلق بعرض مسرحي في مسقط بين فرقة مسرحية في مسقط وشركة إنتاج فني، وبسبب كوفيد 19 تم إغلاق المطارات، ومنع إقامة العروض الفنية، ومن ثم سينفسخ العقد بين الفرقة المسرحية وشركة الإنتاج؛ لاستحالة إقامته.

وعليه فإن القوة القاهرة يتحقق أثرها (الانفساخ تلقائياً) دون حاجة إلى تراض، أو قضاء، وتؤدي إلى انفساخ العقد وذلك لتأثيرها على محل العقد الذي يعتبره الفقهاء أحد أركان العقد أو شروط انعقاده.

ثانياً: الآثار المؤقتة للقوة القاهرة:

غني عن البيان إذا كانت الاستحالة جزئية في الالتزام التعاقدي، كما في المثال السابق إذا تضمن العقد بين الفرقة المسرحية وشركة الإنتاج شراء الشركة لحقوق عرض مسرحي مسجل على الإنترنت فإن الفسخ يقع على الجزء المتعلق بالعرض المسرحي فقط دون أن يمتد ذلك إلى باقي أجزاء العقد، وبالتالي يظل جزء العقد المتعلق بشراء حقوق العرض على الإنترنت قائماً، وذلك وفقاً للفقرة (2.172).

ويسري الحكم ذاته على العقود المستمرة كعقود التوريد، وعلى سبيل المثال: في حالة وجود عقد بين شركة التوزيعات السريعة في مسقط وشركة الخيرات الزراعية في تركيا يتمثل في قيام هذه الشركة الأخيرة بتوريد فواكه بصورة شهرية من تركيا إلى مسقط، وبسبب كوفيد 19 توقفت حركة الطيران في شهري مايو ويونيو، ولكن عادت حركة الطيران في شهر يوليو فإن الفسخ يقع على توريدات الفواكه في شهري مايو ويونيو فقط، ويستمر العقد بالنسبة لشهر يوليو، ولئن أجاز القانون هنا للطرف الدائن وهو الطرف الذي يقوم بالالتزام أو العمل بأن يطلب فسخ العقد كلياً بشرط إخطاره للطرف المدين بذلك.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي- د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

أما في الفقه الإسلامي فإنه يختلف الحكم وأثر القوة القاهرة على التزامات العقد باختلاف طبيعة الواقعة وأحوالها وظروفها الملابة: فقد يثبت حق الفسخ للمتعاقد المتضرر بالأعذار في عقد الإجارة، وقد يثبت الانفساخ التلقائي بحكم الشرع كما في حال تعذر استيفاء المنفعة شرعاً⁽⁹⁵⁾.

وقد يحكم بتعديل قيمة الالتزام كما في أحوال تغير قيم النقود هبوطاً وارتفاعاً وتوزيع عبء الخسارة على طرفي العقد، كما يتحمل البائع وحده عبء الخسارة كلاً أو بعضاً في الجائحة في الثمار والزروع بقدر التالف وتعديل الثمن، ولكن على حساب البائع وحده⁽⁹⁶⁾.

ومن تطبيقات أثر القوة القاهرة الدائمة والمؤقتة على التزامات العقد في أحكام المحكمة العليا في سلطنة عمان:⁽⁹⁷⁾ أنه يتعين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة استحالة نهائية حتى يفسخ العقد بقوة القانون، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فإن العقد يقف تنفيذه فقط حتى تزول هذه الاستحالة. والأصل وفق المبادئ العامة في العقود أن العقد يفسخ عند طروء قوة القاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، كما نصت المادة 550 من قانون المعاملات المدنية:⁽⁹⁸⁾

1. إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكافي بالشئ المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجازة وتسقط الأجرة من وقت المنع.

⁹⁵ بني أحمد، خالد علي سليمان، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، ص 179.

⁹⁶ نفسه: ص 179.

⁹⁷ انظر: المحكمة العليا بسلطنة عمان المبادئ القضائية: (طعن رقم 2016/134 تجارية عليا جلسة 2017/3/19).

⁹⁸ انظر: قانون المعاملات المدنية العماني 2013/29، الجريدة الرسمية العدد (1012).

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

2. إذا كان المنع يخل بنفع الشيء المؤجر بصورة تؤثر جزئياً في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر

فسخ العقد وتسقط عنه الأجرة من وقت قيامه بإعلام المؤجر.

وهنا يظهر أن أثر القوة القاهرة على التزامات العقد يختلف باختلاف النتائج التي تؤول إليها،

وذلك بحسب نوعية العائق من تنفيذ الالتزامات في العقود المؤقتة والعقود الدائمة فيما يأتي:

1- إذا كانت القوة القاهرة تجعل تنفيذ التزام العقد مستحيلاً استحالة دائمة؛ فإن هذا العقد

ينفسخ تلقائياً.

2- إذا كانت القوة القاهرة تجعل تنفيذ التزام العقد مستحيلاً استحالة جزئية أي مؤقتة؛ فإن العقد

يقف تنفيذه فقط حتى تزول هذه الاستحالة.

الخاتمة: وفي نهاية البحث نختم بالنتائج التي توصلنا إليها:

الأولى: -القوة القاهرة المؤثرة على التزامات العقد مصطلح قانوني يقصد به: كل أمر لا يستطيع الإنسان

توقع حدوثه، ولا دفعه، وليس له يد فيه، سواء أكان آفة السماوية أم غيرها، ويرادفه في الفقه الإسلامي

مصطلح الجائحة، أو الآفة السماوية.

-القوة القاهرة في القانون ترادف مصطلح الجوائح في الفقه الإسلامي.

الثانية: يختلف أثر القوة القاهرة على التزامات العقد في الفقه الإسلامي باختلاف طبيعة الواقعة وأحوالها،

وظروفها الملائمة، بينما يختلف هذا الأثر في القانون باختلاف النتائج التي تؤول إليها، وذلك بحسب نوعية

العائق من تنفيذ الالتزامات في العقود المؤقتة والعقود الدائمة.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

- من التطبيقات على أثر القوة القاهرة على التزامات العقد في الفقه الإسلامي أن الجوائح تنقسم إلى ما لا صنع للآدمي فيه، أو ما يعرف بالآفات السماوية، وإلى ما للآدمي فيه صنع وتدخل؛ فالراجح هو القول بعدم اعتبار صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه من الجوائح .
- من التطبيقات على أثر القوة القاهرة على التزامات العقد في القانون أن القضاء العماني ذهب إلى اعتبار

الحادث المروري قوة القاهرة يترتب عليه تعويض الناقل عن إتلاف البضاعة حتى ولو لم يكن الناقل أو تابعه هو المتسبب فيه.

المصادر والمراجع

1. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م) فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان).
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، مجموع الفتاوي، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
3. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، 2، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
4. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، الإنصاف، السعودية، أضواء السلف.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

6. ابن عرفة الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد، (د.ت)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، بيروت، لبنان دار الفكر.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
8. ابن قدامة المقدسي، الإمام أحمد بن حنبل، (1405هـ-1985م)، المغني، بيروت، دار الفكر.
9. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، (1997م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
11. أحمد إبراهيم إبراهيم بك، العقود والشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة.
12. أطفيش، محمد بن يوسف، (1407هـ-1986م) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مسقط، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
13. بنداري، محمد إبراهيم، (2022م)، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مسقط، سلطنة عمان، الناشر الأجيال.
14. بني أحمد، خالد علي سليمان، (2006م)، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، المجلة الأدبية في الدراسات الإسلامية، الأردن، جامعة آل البيت.
15. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د.ت)، كشف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

16. الخطاب الرعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

17. الخطيب الشيريني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، لبنان.

18. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

19. الزرقا، مصطفى أحمد، (1420 هـ - 1999 م)، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة، دمشق، دار القلم.

20. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1994 م) البحر المحيط، دار الكتبي.

21. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، المبسوط، (د.ن).

22. السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد، (1964 م)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، لبنان، دار أحياء التراث.

23. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، الأم، بيروت، دار المعرفة.

24. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، نيل الأوطار، مصر، دار الحديث.

25. طه، زهران، (2020 م)، آثار كورونا على شريعة المتعاقدين، القاهرة، مصر، بورصة الكتب.

26. عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم، (1979 م)، المسؤولية المدنية - والتقصيرية والعقدية، دار المعارف، ص 179.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

27. عبد المجيد محمود مطلوب، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، (د.ن).
28. عبد نور، صفاء (2005)، القوة القاهرة وأثرها على عقود التجارة الدولية، كلية القانون، جامعة الموصل.
29. العربي، إسماعيل، (1947)، نظرية الحوادث الطارئة في القانون المدني، بغداد.
30. العطار، عبد الناصر، (2000م)، مصادر الالتزام الإدارية في القانون الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات.
31. غانم، إسماعيل، (1966 م)، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام -، مصر، مكتبة عبدالله وهب.
32. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع..
33. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1973م)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
34. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (١٩٩٤ م)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
35. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1973م)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
36. اللحيدان، صالح بن عبدالله، (2015م)، تحرير المصطلحات الدالة على الالتزام عند الفقهاء، مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، جامعة المنوفية.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

37. المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان، (2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد.

38. المطيرات، عادل مبارك، (2001م)، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامية وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم.

39. ناجي، غازي عبد الرحمن، (1986م)، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، بغداد، مركز البحوث القانونية.

40. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (1397هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع.

41. النعيمي، (1969م)، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، فاضل شاكر، بغداد، جامعة بغداد، دار الجاحظ.

42. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي.

43. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: الموسوعات و المجلات العلمية:

1. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة، والإرشاد.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد

حسين بن علي بن عبدالله البلوشي - د. محمد سعيد بن خليل المجاهد

3. موسوعة المستشار في شرح قانون المعاملات المالية العماني 2013/92م، طه، زهران، (2019م) السودان، دار المصورات.

4. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (١٤٣٢ هـ)، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

5. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

ثالثاً: التشريعات (النصوص القانونية)

1. قانون الالتزامات والعقود المغربي بموجب المادة (269)

2. القانون المدني الجزائري، المادة الرابعة والخمسين

3. القانون المدني العراقي الفقرة (2) من المادة (146)، (1951/40م).

4. القانون المدني العراقي المادة (168) والمادة (211)

5. قانون المعاملات المدنية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92 / 2013م.

رابعاً: المبادئ والأحكام:

1. الطعن رقم 2011/1 تجاري عليا، الجلسة المؤرخة 2012/1/25.

2. الطعن رقم 2006/100 تجاري عليا، الجلسة المؤرخة 2006/11/8.

3. الطعن رقم 2006/100 تجاري عليا، الجلسة المؤرخة 2006/11/8.

4. الطعن رقم 2016/80، في الجلسة المؤرخة 2016/11/1م.